ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

المحكوم عليه : عبد الله عبد ناصر مجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٣١ ، تاريخه : ٩٥١/٩/٢٠ ، محل صدوره : محكمة جنايات السلط ، المحكوم به : ٦ دنانير و ٥١٥ فلسا والرسوم .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هـذا الاخبار الى صندوق الخزينـــة المبلغ المذكور اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبـــين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

المحكوم عليه : عبد الكريم محمد غانم سائق سيارة مجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه : ١٦٣٢/٤٢ ، تاريخه : ٩٥٢/٧/٨ ، محل صدوره : محكمة عمان البدائية ، المحكوم به : ٦ دنانير و ٧٥٠ فلساً والرسوم .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينـــة المبلغ المذكور أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبـــين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

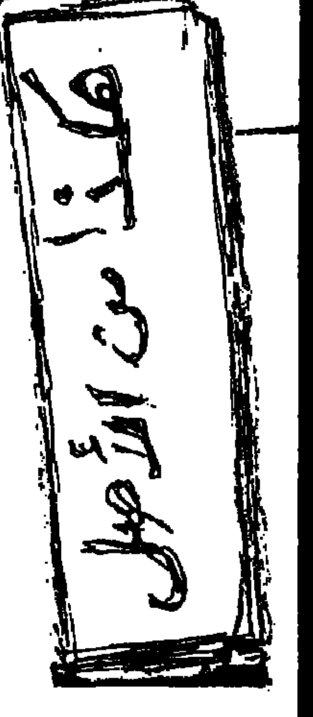
ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

المحكوم عليه : عبد ابراهيم نجم عوض من الرملة مجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٢١٢ ، تاريخه : ٩٥١/٢/٩ ، محل صدوره : محكمة صلح جزاء السلط ، المحكوم به : ٦٩٠ فلساً فقط .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينـــة المبلغ المذكور أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبـــين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٦٠ م   العدد ١٥٢٢

الفهرس





المطبعة الوطنية ومكتبتها — عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١١/٩ نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام مشروع الكهرباء لبلدية طولكرم

رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام مشروع الكهرباء لبلدية طولكرم لسنة ١٩٦٠) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني كلمة (بلدية) بلدية طولكرم .

وتعني كلمة (المجلس) مجلس بلدية طولكرم .

وتعني كلمة (العداد) الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

وتعني كلمة (المشترك) أي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاخذ التيار الكهربائي وفقاً لاحكام هذا النظام .

وتعني كلمة (التأمين) المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدماً لضمان دفع رسوم الكهرباء .

المادة ٣ - يتولى المجلس البلدي ادارة مشروع الكهرباء وتوليد وتوزيع القوة الكهربائية في مدينة طولكرم وضواحيها .

المادة ٤ - يترتب على طالب الاشتراك بالكهرباء حالما يقبل طلبـــه ان يوقع على العقد المنظم من المجلس والمتضمن للشروط الموضوعة لتوريد الكهرباء اليه وان يدفع جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد لكي يسجل كمشترك .

المادة ٥ - يتولى المشترك على نفقته :

أ - اقامة الاجهزة الخصوصية في محله وتركيبها وصيانتها في حالة جيدة وفق الشروط التي تعينها البلدية .

ب - تقديم جميع ما يلزم من ادوات لربط اجهزته الخصوصية بخطوط البلدية وبحسب ما يقرره المجلس .

المادة ٦ - أ - تقوم البلدية بربط اجهزة كهرباء المشترك بخطوط البلديـــة على نفقة المشترك وعندئذ تصبح جميع ادوات واسلاك واعمدة هذا الربط خارج العداد ملكاً للبلدية تتصرف بها كيفما شاءت ولا يحق للمشترك مطالبة البلدية بأي شيء نتيجة لذلك .

ب - في حالة قيام البلدية باجراء اية تمديدات على حسابها أو على حساب المشترك فانـــه يحق للبلدية اجراء تلك التمديدات وتركيب الاعمدة والزوايا والفناجين اللازمة لذلك على العقارات والاراضي بقصد المصلحـــة العامة ، شريطة ان لا تتعارض تلك التمديدات مع الانشاءات المقامة أو التي تقام ، دون ان يكون للمالكين الحق بالمطالبة بتعويض أو المعارضة في ذلك .

جـ - إذا تعارضت اسلاك موصلة للتيار الكهربائي الى مشترك مع عقار أو أرض شخص آخر مجاور فان المشترك ملزم بتغيير هذه الاسلاك ونقلها إلى جهة أخرى وتقديم جميع ما يلزم من اعمدة واسلاك على نفقته الخاصة .

المادة ٧ - لا يحق للمشترك نقل الاشتراك إلى أي محل آخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه ولا يحق لـــه توسيع الاشتراك بحيث يشمل أي ملك مجاور .

المادة ٨ - لا يجوز لغير بلدية طولكرم توليد وتوزيع القوة الكهربائية ضمن حدود بلدية طولكرم .

المادة ٩ - إذا عجزت البلدية عن تزويد محل ما بالكهرباء يسمح لطالب الاشتراك بان يولد الكهرباء لمنفعته الخاصة بموجب الشروط التـالية :

أ - ان لا يقيم أي مولد قبل الحصول على موافقة المجلس البلدي وبالشروط التي يراها المجلس .

ب - ان لا يزود غيره بالتيار الكهربائي على أي وجه كان .

جـ - ان يتعهد بازالة المولد عندما يتلقى اشعاراً من المجلس بأن القوة الكهربائية اصبحت متوفرة لدى البلديـــة وبالمستطاع تزويد محله بها بمقتضى احكام هذا النظام أو لاية أسباب أخرى معقولة يراها المجلس ضروريـة وإذا تقاعس عن تنفيذ طلب المجلس خلال المدة المضروبة فللمجلس الحق بازالته على نفقة صاحبه وتحصل النفقات بالكيفية التي تحصل بها أموال البلدية .

المادة ١٠ - يعين المجلس في قرار يتخذه تعرفة الكهرباء ومبلغ التأمين ورسوم الاشتراك وغير ذلك من النفقات ويجوز له تغيير هذه التعرفة والرسوم والمبالغ وتعديلها من وقت إلى آخر .

المادة ١١ - يجوز للمجلس ان يعفي من رسوم الكهرباء اعفاء كلياً أو جزئياً ما يختاره من أماكن العبادة والمؤسسات الخيرية .

المادة ١٢ - حساب رسوم الكهرباء :

أ - تعين كمية الكهرباء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركبه بموافقة البلدية وبحساب الكيلوات .

ب - إذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللاً أو بأنه مكسور أو معطوب أو أنه لا يسجل الكميات الصحيحة للكهرباء المستهلكة أو إذا قطع التيار الكهربائي لسبب وقوع عبث في العداد فان المبالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء على المشترك تقدر وفق ما يراه المجلس ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً ونافذاً .

جـ - يصدر المجلس خلال فترات لا تقل عن شهر قائمـــة بالحساب تبين المبلغ المستحق على المشترك عن استهلاك الكهرباء في محله بموجب قيد العداد أو عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة ، ويجب على المشترك ان يسدد المبلغ المستحق عليه خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب .

د - يحق للبلدية تركيب عدادات مراقبة للمشتركين من وقت لآخر ويعتبر تسجيل تلك العدادات صحيحاً وقطعياً .

هـ - تحصل المبالغ التي تستحق بموجب هذا النظام كما تحصل ضرائب البلدية .

المادة ١٣ - يجوز لاي موظف مفوض من المجلس ان يدخل أي عقار لفحص اجهزة الكهرباء أو لقطع التيـــار الكهربائي أو اعادته أو لقراءة العداد ، وذلك في أي وقت بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الخامسة مساء ، وكل شخص يعترض أو يعيق الموظف المفوض عن القيام بواجبه يعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة ١٤ - يحق للمجلس أو لرئيسه ان يأمر بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك في الاحوال التالية :

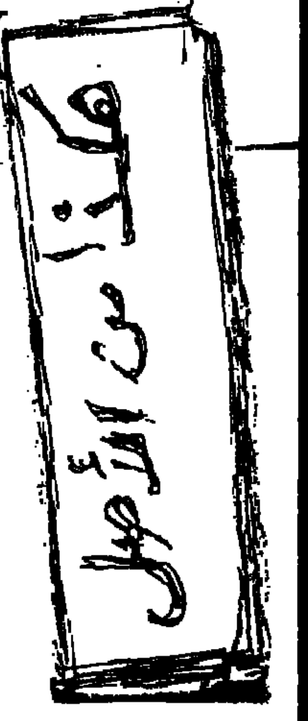
أ - إذا تأخر المشترك عن دفع رسم الكهرباء المستحق عليه لمدة اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب .

ب - إذا اجرى أي تغيير في جهاز الانارة بدون ان يحصل على موافقة المجلس .

جـ - إذا عارض موظف البلدية المختص في تأدية واجباته .

د - إذا تأخر أو امتنع عن تطبيق أية مادة من مواد عقد الاشتراك .

هـ - إذا تبين لموظف البلدية المختص ان أي تغيير أو عبث قد وقع بعداد الكهرباء أو اجهزة الكهرباء الأخرى .



المادة ١٥ - البلدية غير مسؤولة بأي وجه من الوجوه عن أي ضرر أو خسارة أو ازعاج قد ينشأ أو ينتج للاشخاص أو الاموال أو الاملاك أو المقتنيات مهما كان نوعها عن توريد الكهرباء أو استعمالها ، أو من جراء انقطاع أو توقف التيار الكهربائي في الخطوط أو الآلات أو لأي سبب آخر .

المادة ١٦ - ان كل قائمة حساب أو مذكرة طلب أو اشعار أو اخطار أو أي مستند من المستندات التي يقضي هذا النظام بوجوب تبليغها للمشترك يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغا كافياً إذا ارسل بالبريد العادي أو سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله أو الى محل اقامته أو الصق على باب محل العمل أو السكن .

المادة ١٧ - كل من يخالف أي حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها وغرامة اضافية قدرها ديناران عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١٨ - يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٠/١١/١٠

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة
جميل التوتونجي

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
عاكف الفايز

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٠ نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام بلدية الشونة الجنوبية المعدل

رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام بلدية الشونة الجنوبية المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى الفصل الحادي والعشرون والمادة ٦٢ من النظام الاصلي ويعاد ترقيم الفصول والمواد التي تلي الفصل والمادة المذكورة على هذا الاساس .

١٩٦٠/١١/١٧

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
(...)

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة
جميل التوتونجي

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٠ نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام بلدية طوباس المعدل

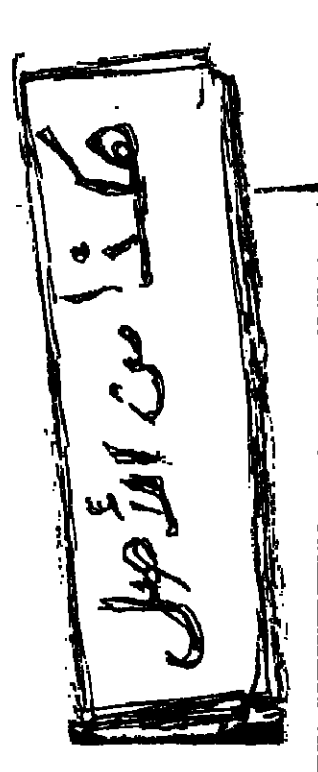
رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام بلدية طوباس المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع نظام بلدية طوباس رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٤ - أ - يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم رسم قبان قدره خمسة بالمئة (٥ ٪) من ثمن البيع عن المواد التالية عند بيعها في الاسواق العامة بالجملة :

الخضار على اختلاف انواعها ، الفواكه على اختلاف انواعها ، الثمار المجففة ، الموز ، البطيخ ، الملح ، الكلس ، الحطب ، الفحم ، الجفت ، قصب السكر ، الصوف وشعر الماعز ، السماد الكيماوي ، الكبريت الكيماوي ، جسور الخشب والحديد .



ب ـ ويستوفى وفقاً للشروط المبينة في الفقرة (أ) عن المواد التالية :

١ ـ السمسم والحبوب على اختلاف انواعها ، الطحين الجبن واحد بالمئة (١ ٪) .

٢ ـ الاسمنت ، اثنين بالمئة (٢ ٪) .

١٩٦٠/١١/١٧

الحسين بن طلال

وزير المالية **هاشم الجيوسي**	وزير الداخلية **فلاح المدادحه**	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم **محمد الامين الشنقيطي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة **بهجت التلهوني**
وزير المواصلات والانشاء والتعمير **انور النشاشيبي**		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية **(...)**	وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة **جميل التوتونجي**
وزير الاقتصاد الوطني **رفيق الحسيني**		وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**	وزير العدلية **محمد علي الجعبري**

قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظامين التاليين :

١ ـ نظام تعاطي بيع المواد الغذائية على البواخر لسنة ١٩٦٠ .

٢ ـ نظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة لسنة ١٩٦٠ .

نظام تعاطي بيع المواد الغذائية على البواخر

رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تعاطي بيع المواد الغذائية على البواخر لسنة ١٩٦٠) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى بيع المواد الغذائية وغيرها من المواد الا بعد حصوله على رخصة بذلك من دائرة ميناء العقبة ، ويكون الاشخاص الذين يتعاملون مع البواخر دون رخصة عرضة للمقاضاة .

٣ ـ تقدم الطلبات للحصول على الرخصة لدائرة ميناء العقبة لعرضها على الهيئة الاستشارية للموافقة

٤ ـ تعطى الرخصة لمن تتوفر فيه الشروط التالية :

أ ـ ان يكون حاصلاً على رخصة مهن .

ب ـ ان يكون حاصلاً على شهادة حسن السلوك والاخلاق .

جـ ـ يفضل من يكون ذا معرفة بلغة اجنبية .

٥ ـ يحدد عدد الممونين باربعة وللهيئة الاستشارية الحق بسحب رخصة أي ممون دون بيان الاسباب .

٦ ـ لا يجوز لاي ممون الصعود الى الباخرة الا بعد موافقة مدير الميناء الذي له ان يطلب قائمة الاسعار ويحددهـا وان يعرض المواد على طبيب الميناء اذا رأى ذلك ضرورياً .

٧ ـ يحدد الرسم السنوي للرخصة بـ ١٨ ديناراً تدفع لدائرة ميناء العقبة على الشكل التالي :

أ ـ إذا اعطيت الرخصة خلال النصف الاول من السنة المالية يدفع الرسم كاملاً :

ب ـ إذا اعطيت الرخصة في النصف الثاني من السنة المالية يدفع نصف الرسم ، على ان يعتبر انتهاء مفعولها في الحـــادي والثلاثين من شهر آذار .

نظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة

رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٠

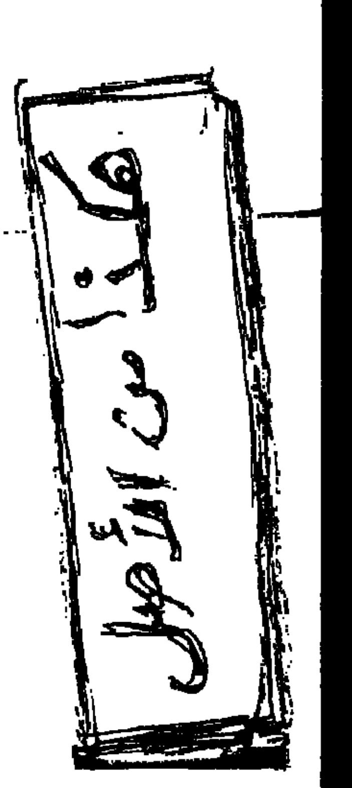
صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور عشرة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تستوفى الرسوم عن البضائع المفرغة والمحملة من ارصفة الميناء من او الى العوامات والسفن والبضائع المخزونة في المستودعات والساحات المكشوفة .

المادة ٣ ـ تبدأ مدة الاعفاء من رسوم التخزين للبضائع المستوردة المنصوص عنها في المادة (٥) من هذا النظام اعتباراً من وصول كامل الارسالية الى الرصيف .

المادة ٤ ـ تستوفى رسوم الرصيف والتخزين وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام وحيثما تكون الرسوم على اساس الوزن يعتبر الوزن القائم ويعتبر رسم كسور المائة كيلو غرام كالمائة كيلو غرام ،



المادة ٥ ـ تحدد مدة الاعفاء من رسوم التخزين كما يلي :

أ ـ سبعة أيام عن البضائع المستوردة والمصدرة والمخزنة داخل مستودعات الميناء .

ب ـ عشرة ايام عن البضائع المستوردة والمصدرة والمخزنة في ساحات الميناء المكشوفة .

جـ ـ عن كل يوم من الايام (ال ١٥) التي تلي مدة الاعفاء وفقاً للرسوم المبينة في الجدول المشار اليه في المادة (٤).

د ـ عن كل يوم خلال الشهر الاول الذي يلي (ال ١٥) يوماً الاولى يستوفى الرسم المبين في البند (جـ) مضافاً اليه (٥٠٪)

هـ ـ عن كل يوم بعد انقضاء الشهر الاول المذكور في البند (د) تضاعف رسوم التخزين المذكورة في البند (جـ).

المادة ٦ ـ يخفض ٥٠ ٪ من رسوم التخزين والرصيف عن البضائع المارة بالترانزيت .

المادة ٧ ـ حيثما تكون وحدة الاستيفاء هي الطن يكون الحد الادنى على الارسالية الواحدة للرسم نصف طن .

المادة ٨ ـ يستوفى (١٠٠) فلس رسوم تخزين يضاف اليها (٥٠) فلساً رسوم رصيف عن كل طن من الارسالية الواحدة المستوردة من المحروقات المفرغة مباشرة الى مستودعات البترول .

المادة ٩ ـ يجوز ان تعفى من رسوم التخزين والرصيف البضائع المستوردة مباشرة باسم الدوائر الرسمية عن غير طريق المتعهدين بناء على تنسيب وزير المواصلات (دائرة ميناء العقبة) وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٠ ـ تعفى أو تخفض رسوم التخزين المتحققة على البضائع لأسباب خارجة عن ارادة اصحابها كتأخير وصول السفينة أو انقطاع المواصلات على الطرق البرية أو ازدحام مواصلات الخطوط الحديدية واية ظروف قاهرة أخرى وذلك بناء على تنسيب مدير عام دائرة ميناء العقبة وموافقة الوزير .

المادة ١١ ـ لا يجوز في مطلق الاحوال ان تتجاوز رسوم التخزين ٥٠٪ من القيمة المثمنة للبضاعة من قبل السلطات الجمركية.

المادة ١٢ ـ تسترد المبالغ المستوفاة زيادة أو خطأ بالرسوم لاصحابها مباشرة بناء على تنسيب المحاسب العام وموافقة المدير العام .

المادة ١٣ ـ يخفض (٧٠٪) من رسوم الرصيف عن البضائع المنزلة على ارصفة الميناء لتسهيل تنزيل البضائع المستوردة للاردن شريطة ان يعاد تحميلها على نفس الباخرة التي افرغت منها قبل اقلاعها وفي حالة عدم تحميلها على الباخرة نفسها تستوفى عنها الرسوم المذكورة في المادة (٦) .

المادة ١٤ ـ تعفى من رسوم الرصيف :

أ ـ الامتعة الشخصية التي ترافق المسافرين .

ب ـ الاسماك الطازجة .

جـ ـ الماء والمؤن والوقود المعدة لتموين السفن .

د ـ الطرود البريدية .

المادة ١٥ ـ يلغى أي نظام سابق يتعلق برسوم الرصيف أو التخزين في ميناء العقبة إلى المدى الذي يتعارض واحكام هذا النظام.

جدول ملحق لنظام رسوم الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة

الرقم	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	رسوم الرصيف وارد فلس	رسوم الرصيف صادر فلس	التخزين داخل المستودعات وارد فلس	التخزين داخل المستودعات صادر فلس	التخزين خارج المستودعات وارد فلس	التخزين خارج المستودعات صادر فلس
١	الحيوانات الحية							
أ	الطيور والدواجن	الرأس	١٥	١٠	٢٠	١٥	١٥	١٠
ب	الغنم والماعز وما شابهها	الرأس	٢٥	٢٠	٣٠	٢٥	٢٠	١٥
جـ	البغال والجمال والحمير والابقار والخيول	الرأس	٦٠	٥٠	٥٠	٤٠	٤٠	٣٠
٢	البضائع الموضوعة ضمن اكياس							
أ	الجذور ، القش ، الكلأ ، القشور ، النخالة ، الكسبة	الطن	٢٠٠	١٥٠	٢٥	٢٠	٢٠	١٥
ب	البصل ، الثوم ، البقول الجافة ، الحبوب ، الدقيق ، السميد ، النشا ، الملح ، البرغل ، البذور الزيتية ، الاسمدة والسكر	الطن	٣٠٠	٢٥٠	٣٥	٣٠	٣٠	٢٥
جـ	الرز ، البن ، البهارات ، الحنة ، انواع اللوزيات ، الصنوبر	الطن	٣٥٠	٣٠٠	٤٠	٣٥	٣٥	٣٠
٣	الحديد والمعادن والمواد المشابهة							
أ	القضبان والانابيب والصفائح والاسلاك والفاصون سواء اكانت فرطاً أو غير فرط والمسامير والمجارف والمعاول وسبائك القصدير والاسلاك الشائكة والخردوات الحديدية	الطن	٣٠٠	٢٥٠	٣٠	٢٥	٢٥	٢٠
ب	القرميد والبلاط والواح الرخام والفحم الحجري والكلس والجبس والاسمنت والحجر الاسفلتي	الطن	٢٥٠	٢٠٠	٢٥	٢٠	٢٠	١٥
٤	الخشب والخيزران							
أ	الخشب على اختلاف انواعه ، جذوع الاشجار ، الاعمدة ، الفحم الحطبي ، قشر التلبيس ، الحصر ، وجميع مصنوعات الخيزران	الطن	٥٠٠	٤٥٠	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥
٥	جميع المواد المعبأة في صفائح أو علب أو براميل سواء أكانت للأكل أو لأغراض أخرى كالسمن النباتي والزيوت النباتية والسردين واللحوم المعلبة والحليب ومعجون البندورة والالبان ومشتقاتها والبيض والعسل							



		صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	رسوم الرصيف		التخزين داخل المستودعات		التخزين خارج المستودعات	
				وارد فلس	صادر فلس	وارد فلس	صادر فلس	وارد فلس	صادر فلس
		والمشروبات الروحية والمواد الكيماوية والادوية والاسلاك الكهربائية والمحروقات والصابون والغراء والشموع والاصبغة والادوية الزراعية والبلاستيك ومصنوعات المطاط غير الاطارات ، والاثاث	الطن	٦٠٠	٥٠٠	٦٠	٥٠	٤٠	٣٥
٦		الاقشمة بأنواعها ، الخيش ، الالبسة المستعملة ضمن بالات أو صناديق ، القطن ، الصوف ، الشعر	الطن	٦٥٠	٦٠٠	٦٠	٥٠	٤٠	٣٠
٧		التبغ والتنباك ضمن بالات ، الورق والقرطاسية والادوات المكتبية والعاب الاطفال والاجهزة العلمية وآلات الموسيقى وآلات الطب والمقاييس الدقيقة وأدوات المختبرات والنقود الفضية والمعدنية وجميع أنواع الساعات	الطن	٧٠٠	٦٥٠	٧٠	٦٠	٥٠	٤٠
٨		الاسلحة والذخائر على اختلاف أنواعها							
		المواد المتفجرة والسريعة الالتهاب	الطن	٩٠٠	٨٠٠	١٥٠	١٢٠	١٠٠	٨٠
٩		السيارات ، الجرارات ، التراكتورات ، القاطرات ، المداحل والروافع وما شابهها حتى ١٠٠٠ كيلو غرام	الواحدة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	٨٠	٨٠	٨٠
		من ١٠٠١ ـ ١٥٠٠ كيلو غرام	الواحدة	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
		من ١٥٠١ ـ ٢٠٠٠ كيلو غرام	الواحدة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
		من ٢٠٠١ ـ ٣٠٠٠ كيلو غرام	الواحدة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
		من ٣٠٠١ فما فوق	الواحدة	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
١٠		الآلات والاجهزة الاخرى كالمراجل والمكابس ، آلات الزراعة والطباعة والمضخات والمولدات والدراجات النارية والعادية	الطن	٦٠٠	٥٠٠	٤٠	٣٠	٣٠	٢٥
١١		اللآلىء الحقيقية ، الاحجار الكريمة ، المعادن الثمينة والحاجات المصنوعة منها ، النقود الذهبية والتحف الفنية	الكيلو	٢٠٠٠	١٨٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
١٢		البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان آخر	الطن	٧٠٠	٨٠٠	٥٠	٤٠	٤٠	٣٥

زر مجلس الوزراء الموافقة على القرارات التي وضعها صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلها التالي :

قرارات اعفاء

أولاً: عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا وضع الاعفاءات الواردة تالياً :

١ـ أ ـ يعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده شركات صنع الدخان والتمباك المحلية من التبغ أو التمباك الاجنبي بقصد الصنع واعادة التصدير ضمن الشروط والتحفظات التي تفرضها وزارة المالية/الجمارك .

ب ـ تلغى قرارات الاعفاء التي نشرت في اعداد الجريدة الرسمية المبينة أرقامها وتواريخها تالياً :

١ ـ الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٧ تاريخ ٩٥٣/٩/٢٣

٢ ـ الملحق رقم ١ للعدد ١٣٥١ تاريخ ٩٥٧/١٠/٢٦

٢ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية الخيوط النسجية التي تستورد خصيصاً لصناعة النسيج والمحبوكات من قبل مصانع النسيج مباشرة أو عن طريق بوندد خاص أو عام على أن تحدد الخيوط المشمولة بهذا الاعفاء من قبل وزارة المالية/الجمارك وأن تخضع للشروط والتحفظات التي تقررها .

ب ـ يلغى قرار الاعفاء المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٧٤ من الجريدة الرسمية تاريخ ٩٥٨/٣/٢٥ .

٣ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية المواد المدرجة أدناه التي تستورد من قبل معامل الرخام والمرمر مباشرة أو عن طريق بوندد خاص أو عام على أن تحدد الكميات من قبل وزارة المالية/الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها:

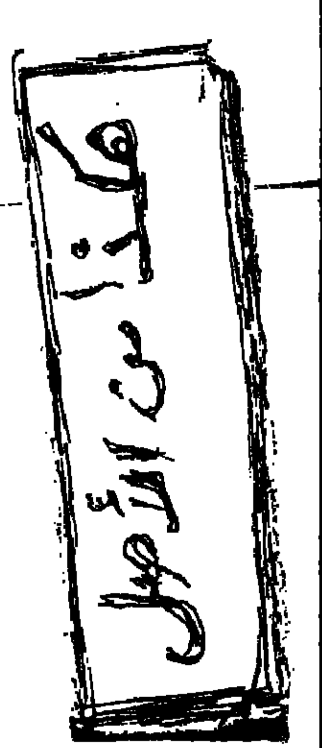
١ ـ أحجار جلي
٢ ـ ستوك
٣ ـ اوكسيد اكزوليك
٤ ـ حجر خفان
٥ ـ بودرة تلميع
٦ ـ بودرة كاربوراندم خام
٧ ـ الآلات والعدد الخاصة بالانتاج في المصنع أو في موقع المحجر .

ب ـ يلغى قرار الاعفاء المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٤٠١ تاريخ ٩٥٨/١١/١٠ من الجريدة الرسمية .

٤ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية كميات الخشب والورق والمواد الكيماوية اللازمة لصناعة الكبريت المستوردة من قبل المصانع مباشرة أو المحولة اليها عن طريق بوندد خاص أو عام ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية/الجمارك .

ب ـ يلغى قرار الاعفاء المنشور في العدد ١٤٣٨ تاريخ ٩٥٩/٨/٣٠ .

٥ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية المحركات والأدوات واللوازم التي تستوردها البلديات لاستعمالها في مشاريع الكهرباء وانارة الشوارع مباشرة أو عن طريق بوندد خاص أو عام ضمن الكميات والقيود التي تفرضها وزارة المالية/الجمارك .



ب ـ تلغى قرارات الاعفاء المنشورة في اعداد الجريدة الرسمية المبينة ارقامها وتواريخها تالياً :

١ ـ الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٢ تاريخ ١٩٥٣/٢/٨
٢ ـ الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٩ تاريخ ١٩٥٦/٢/٨
٣ ـ الملحق رقم ١ للعدد ١٣٣٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/٨
٤ ـ الملحق رقم ١ للعدد ١٣٤٢ تاريخ ١٩٥٧/٨/٨
٥ ـ الملحق رقم ١ للعدد ١٦٤٦ تاريخ ١٩٥٧/٩/٨

٦ ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية المستشفيات الوطنية الخصوصية (التي ليست تكملة لعيادات خصوصية) والمعترف بها بقرار من وزارة الصحة مما تستورد من الادوية والعلاجات واللوازم الطبية المنحصرة باعمال المستشفى بالكميات التي تقررها لها وزارة الصحة وضمن القيود والشروط التي تفرضها وزارة المالية / الجمارك .

ب ـ يلغى قرار الاعفاء المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٧ تاريخ ١٩٥٤/٤/٨ .

٧ ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية مواد الوقود والزيوت التي تتزود بها الطائرات الاجنبية في المطارات الاردنية شرط المعاملة بالمثل .

ب ـ تلغى قرارات الاعفاء التي نشرت في اعداد الجريدة الرسمية المبينة ارقامها وتواريخها تالياً :

١ ـ العدد ٩٥٣ تاريخ ١٩٤٨/٧/١٧
٢ ـ العدد ٩٥٤ تاريخ ١٩٤٨/٨/١
٣ ـ ملحق رقم ٢ للعدد ١١٤٤ تاريخ ١٩٥٣/٦/٢٣
٤ ـ الملحق رقم ١ للعدد ١٣٤٦ تاريخ ١٩٥٧/٩/٨

٨ ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده لجنة اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة بالذات او بواسطة المتعهد او ما يحول اليها او له عن طريق بوندد خاص او عام من المهمات واللوازم الخاصة باغراض التعهد المعقود فيمـــا بين اللجنة والمتعهد واية تعديلات او ملاحق تطرأ عليـــه وذلك ضمن القيود التي تفرضهـــا وزارة المالية / الجمارك .

ب ـ يلغى قرار الاعفاء المنشور في الملحق رقم ٢ للعدد ١٤٠٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٨/١٢/٣١ .

٩ ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية بطاقات المعايدة المرسلة الى المملكة بقصد تكريسها من قبل الهيئات الدينية في الاراضي المقدسة واعادتها ضمن القيود والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

ب ـ يلغى قرار الاعفاء المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٤١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٩/٤/١٢ .

١٠ ـ أ ـ تعفى من الرسوم الجمركية جميع اللوازم والتجهيزات والمعدات التي تستوردهـــا القوات الصديقة الموجودة في الاردن او تحول اليها عن طريق بوندد خاص او عام .

ب ـ يلغى قرار الاعفاء المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٤٠٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠ .

ثانياً : يعمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وبعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليها .

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣٠/ ١/ ١٩٦٠ رقم ٤٠ / ١٩٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٨٩ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ وبيان ماإذا كان تحديد أجور نقل الركاب والبضائع في المركبات العمومية هو من اختصاص وزير الاقتصاد أم من اختصاص لجنة السير المركزية ووزير الداخلية .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ ٢٨/ ١/ ١٩٦٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ أن الفقرة (ب) من نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن (لوزير الاقتصاد ان يحدد ـ بقرارات تصدر عنه ـ أسعار مبيع المنتجات والمواد بالجملة ونصف الجملة والمفرق وكذلك بدل الخدمات المختلفة كاجور نقل الركاب والبضائع . . . الخ)

٢ ـ ان الفقرة (أ) من المادة ١٨٩ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن للجنة السير المركزية بموافقة وزير الداخلية أن تصدر تعليمات لاية غاية من الغايات التالية التي من جملتها تعيين تعريفة أجور السفر والنقل في المركبات العمومية على الطرق .

وان الفقرة (ب) من هذه المادة أناطت بلجان السير الفرعية بطلب من لجنة السير المركزية إصدار تعليمات بنفس الموضوع ضمن مناطق البلديات التابعة لها .

وحيث ان نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار المشار اليه قد وضع بمقتضى البند السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

وحيث أن حق اصدار أنظمة بمقتضى هذا البند ينحصر في المواضيع المذكورة فيه وهي (الاتجار والتصدير والاستيراد والانتاج والصنع بما في ذلك تحديد الحد الاعلى للأسعار التي يجوز بيع مواد معينة بموجبها ومنـــع التعامل بأي من هذه المواد وتقييد التعامل بها أو نقلها من مكان إلى آخر أو إخفائها أو إتلافها) .

وحيث أن تحديد أجور نقل الركاب والبضائع في المركبات العمومية على الطرق لا يدخل ضمن المواضيع المشار اليها فأن ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار متعلقاً بصلاحية وزير الاقتصاد تحديد هذه الاجور لا يعتبر نافذ المفعول لعدم جواز وضع نظام بهذا الشأن بالاستناد الى قانون الدفاع .

ولهذا فان النص الواجب التطبيق فيما يتعلق بتحديد تلك الأجور هو نص المادة ١٨٩ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨ الذي حصر حق التحديد بالسلطات المذكورة في البندين (أ) و (ب) منها .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٣٠/ ١٠/ ١٩٦٠

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
مندوب وزارة الاقتصاد
محمود الظاهر